

يجوز فيه السلم ثم طالب فادعي عند الحاكم انه اقر  
 بقبض راس مال السلم ولم يقبضه وكان كاذبا  
 في اقراره به **الجواب** يحلف زوب السلم انه لم يكن كاذبا  
 في اقراره ان اراد تخليفه فان حلف استحق المسلم فيه  
 وان نكل يري للسلم اليه مما اقر به كما تقدم والله  
 المفتي به والله اعلم **هل يجوز بيع منقار من  
 الذهب يقطار من الفلوس شئنة ام لا** **الجواب**  
 لا يجوز. بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضة لان علما  
 رحمهم الله تعالى نصوا على انه لا يجوز اسلام موزون  
 في موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا  
 كزعفران او غيره والفلوس ليست من المبيعات بل  
 اعمانا والله اعلم **هل تجب الزكاة في الفلوس  
 المتعامل بها في هذا الزمان وما نضابها** **الجواب**  
 نعم الفتوي على وجوب الزكاة في الفلوس اذا تعول بها  
 اذا بلغت ما يساوي ما ياتي درهم من الفضة او عشرين  
 منقارا من الذهب والله اعلم **سئل** عن شخص عليه  
 دين لشخص وللهيول وكيل يتصرف عليه فاذن

فما اقر

الان كان

سئل

سئل

فاذن المديون لو وكيله ان يعطي رب الدين دينه **الجواب**  
 فطالب رب الدين الوكيل بالبلغ فادعي ان يخلص تحت  
 يده مال لوكله فهل يقبل قوله **الجواب** اذا اقام  
 رب الدين بينه ان تحت يده مالا لوكله هل تسمع  
 ام لا **الجواب** لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الي من  
 وكله بقبضه منه وان انكر ان الوكيل ليس له تحت  
 يده لا يؤخذ ولا يمين عليه لان اليمن انما تجب للخصم  
 والوكيل يقبض الودعة واليمين ليس بحضم والله  
 اعلم **سئل** عن رجل استاجر رصا ملحجة ينتفع  
 بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينقهر ملحها  
**الجواب** اذا استاجر الارض ليسوق اليها الماء الذي  
 ساقه **الجواب** نعم فهذا الملح ملكه لانه الماء الذي ساقه  
 اليه في الارض يمكنه فيها فاذا كان كذلك فلا جرم  
 صحيحه لانه استاجر الارض ليحسب فيها الماء الذي  
 ليسوقه اليها في المرة التي استاجرها لذلك فصار كما اذا  
 استاجر حوضا او صهريا ليملاء ماء يحمله اليها وان كان  
 الملح الذي يلخذه انما هو من اجزاء الارض فصار كالمدين

فطالب

سئل

سئل

هل يصدق

سئل

سئل

سئل

سئل

سئل

سئل